

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم استعمال طرق المرور السريع
والجسور القومية لسنة ٢٠١١
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء .
- ٣ تطبيق .
- ٤ تفسير .

- الفصل الثاني**
اختصاصات الهيئة وسلطاتها واحتياطاتها واحتياطات تحصيل الرسوم
- ٥ اختصاصات الهيئة .
 - ٦ سلطات الهيئة .
 - ٧ اختصاصات تحصيل الرسوم .

الفصل الثالث
الرسوم

- ٨ تحديد فئات الرسم على مستخدمي طرق المرور السريع والجسور القومية .
- ٩ حظر الرسوم المزدوجة .
- ١٠ مسؤولية الهيئة عن تحصيل الرسوم .
- ١١ إيداع الرسم والتصرف فيه .

الفصل الرابع أحكام عامة

- ١٢ العقوبات .
- ١٣ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم استعمال طرق المرور السريع

والجسور القومية لسنة ٢٠١١^(١)

(٢٠١١/٨/١٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون . يُسمى هذا القانون "قانون رسم استعمال طرق المرور السريع والجسور القومية لسنة ٢٠١١ ."
- ٢ - إلغاء . يلغى قانون رسم استعمال طرق المرور السريع لسنة ١٩٨٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - تطبيق . تطبق أحكام هذا القانون على جميع المركبات التي تستعمل طرق المرور السريع والجسور القومية .
- ٤ - تفسير . في هذا القانون ، وما لم يقتضي السياق معنى آخر :
"استعمال طرق المرور" يقصد بها السير فيها أو في أي جزء منها بمركبة ولا يشمل ذلك عبور الطريق السريع القومية " .
القومي بالعرض في الأماكن التي تسمح فيها الهيئة بذلك ، يقصد به حرم الطريق القومي " حرم الطريق القومي " حرم الطريق القومي " جاء في تفسير قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤ ،

^(١) قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ .

يقصد بها الطرق والجسور القومية التي يحددها الوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية،	"طرق المرور السريع والجسور القومية"
يقصد به الطريق الذي يعبر أكثر من ولاية أو يربط السودان بالدول المجاورة،	"الطريق القومي"
يقصد بها أي مركبة آلية وفقاً للنفسيروالوارد في قانون حركة المرور لسنة ٢٠١٠،	"المركبة"
يقصد بها الهيئة القومية للطرق والجسور المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من أمر تأسيس الهيئة القومية للطرق والجسور لسنة ٢٠٠٧،	"الهيئة"
يقصد به الوزير المختص .	"الوزير"

الفصل الثاني اختصاصات الهيئة وسلطاتها واحتياطات نفقات تحصيل الرسوم

احتياطات الهيئة . -٥ تختص الهيئة بما يأتي :^(٢)

- (أ) وضع نظام متكامل لنظم طرق المرور السريع والجسور القومية الخاضعة لهذا القانون،
- (ب) تحصيل الرسم بوساطة نظام حسابي دقيق ومراجعة داخلية وفقاً للأسس المالية المتتبعة،
- (ج) إنشاء نقاط تحصيل الرسوم على أكمل وجه وفقاً لدراسة الجدوى التي تقوم بها .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

سلطات الهيئة . -٦ (١) يجوز للهيئة أن تقيم أي منشآت تراها مناسبة على طرق المرور القومية أو في أي مكان آخر لمساعدتها في القيام بوظائفها وفقاً للقانون .

(٢) يجوز للعاملين في الهيئة في موقع تحصيل الرسوم في سبيل القيام بوظائفهم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أن يمارسوا السلطات الآتية :

(أ) إيقاف أي مركبة تستعمل طرق المرور السريع والجسور القومية وأن يطلبوا من سائقها دفع الرسم المقرر ،

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية ضد سائق أي مركبة إذا رفض دفع الرسم المقرر .

اختصاص نقاط تحصيل رسوم طرق المرور السريع والجسور القومية، ولا يجوز استعمالها لأي غرض آخر أو بوساطة أي جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من الهيئة . -٧

الفصل الثالث الرسوم

تكون فئات الرسم على مستخدمي طرق المرور السريع والجسور القومية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، ولا يجوز تعديلها إلا بموافقة المجلس الوطني . -٨

لا يجوز فرض رسم مزدوج على استعمال طرق المرور السريع أو الجسور القومية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون . -٩

- ١٠ - مسؤولية الهيئة عن تحصيل الرسوم .
 تكون الهيئة مسؤولة عن تحصيل الرسوم ولها في سبيل ذلك أن تنشئ إدارة خاصة تقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (١) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للهيئة تحصيل الرسوم عن طريق مقاولين أو بالنظام الآلي .
- ١١ - إيداع الرسم والتصرف فيه .
 تودع جميع المبالغ التي تتحصلها الهيئة من الرسوم المقررة بموجب أحكام المادة ٨ في حساب منفصل بين بنك السودان المركزي باسم الهيئة، ويجوز لها أن تتصرف في هذه المبالغ بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني وفقاً للموازنة المجازة حسب أمر تأسيسها .
- ١٢ - العقوبات .
 مع مراعاة أحكام المادة ٦(٢) كل من يستعمل طرق المرور السريع أو الجسور القومية دون أن يدفع الرسم المقرر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرسم المحدد .
- ١٣ - سلطة إصدار اللوائح .
 يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول
(أنظر المادة ٨)
(فئات الرسم بالجنيه السوداني)

م	الطريق / الحمولة	صفر وأقل من ٥ طن	٥ وأقل من ١٠ طن	١٠ وأقل من ٢٠ طن	٢٠ وأقل من ٣٠ طن	٣٠ وأقل من ٤٠ طن	٤٠ وأقل من ٥٠ طن	٥٠ وأقل من ٦٠ طن	٦٠ وأقل من ٧٠ طن	٧٠ وأقل من ٨٠ طن	٨٠ وأقل من ٩٠ طن	٩٠ طن فأكثر
١	الخرطوم / مدنى	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٤	٢٧	٣٤	٤٠	٥٣	٤٦٠.٥	٥٤
٢	مدنى/ القضارف	٤	٧	١٠٥	٢٠	٢٧	٣٤	٤٠	٥١	٥٣	٦٣	٧٤
٣	القضارف/ كسلا	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٧	٣٤	٤٠	٤٠	٥٤	٤٦٠.٥	٦١
٤	كسلا / هيا	٤		١٠٥	١٨	٣٠	٤٠	٥٤	٦٣	٧٧	٨٨	١١١
٥	هيا / بورتسودان	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٤	٣٧	٤٤	٥١	٤٤	٦١	٦٨
٦	مدنى / سنار	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٠	٣٧
٧	سنار / كوستي	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٨	سنار / سنجة	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٩	سنجة / الدمازين	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٠	٢٧	٣٠	٣٨	٤٤	٤٦٠.٥	٥٤
١٠	كوسى / الأبيض	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٧	٣٧	٤٦٠.٥	٤٨	٧٧	٦٨	٩٨
١١	الأبيض / اللانج	٤	٧	١٠٥	١٣	٢٠	٢٧	٣٠	٣٧	٣٠	٤٤	٥٤
١٢	اللانج / كادقلي	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
١٣	الخرطوم / كوستي	٤		١٠٥	٢٠	٣٤	٤٦٠.٥	٤٦٠.٥	٦١	٧٤	٨٨	١٣١
١٤	الخرطوم / شندي	٤	٧	١٠٥	١٣	٢٠	٢٧	٣٠	٣٧	٤٤	٥١	٥٤
١٥	شندي / عطبرة	٤	٧	١٠٥	١٣	٢٠	٢٧	٣٠	٣٧	٤٤	٥١	٥٤
١٦	نيالا / زالنجي	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٤	٣٠	٤٠	٤٦٠.٥	٥٤	٦٢	٦٨
١٧	نيالا / الفاشر	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٤	٣٠	٤٠	٤٦٠.٥	٥٤	٦٢	٦٨
١٨	الفافر / أم كدادة	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٠	٢٧	٣٠	٣٨	٤٤	٤٦٠.٥	٥٦.٥
١٩	زالنجي / الجنينة	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٠	٢٧	٣٠	٣٨	٤٤	٤٦٠.٥	٥٦.٥
٢٠	الأبيض / النهود	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٤	٣٠	٣٧	٤٤	٥١	٦١	٦٨
٢١	القضارف/ القلابات	٤	٧	١٠٥	١٨	٢٠	٢٧	٣٠	٣٨	٤٤	٤٦٠.٥	٥٦.٥
٢٢	ربك / الجبلين	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٢٣	مدنى / المناقل	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٢٤	سوakin / طوكر	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٢٥	الأبيض / بارا	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٣٠	٢٧	٣٤	٣٧
٢٦	ام درمان / دنقلا	٨.٥	٢٢.٥	٣٨.٥	٥١	٧٢	٨٨	١٠٤	١٢٩.٥	١٢٥	١٦٠.٥	١٨٠
٢٧	دقلا / مروي	٨.٥	١٥.٥	٢١	٣٤	٤٥.٥	٥٠	٦٤	٧٩	٨٣.٥	٩٧	١١٢
٢٨	مروي / الملتقي	٤	٧	١٠٥	١٣	١٨	٢٠	٢٤	٢٧	٣٠	٣٤	٣٧
٢٩	أم درمان / مروي	٨.٥	١٥.٥	٢٨	٤٢	٤٢	٥١	٦١.٥	٧٤	٧٤	٨١	١٣٩.٥
٣٠	عطبرة/ بربر	١	١.٥	٢	٣	٤	٦	٧	٨	٩	١٠	١٢

٣١	برير / العبيدية	١	١.٥	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٣٢	العبيدية / أبو حمد	٣.٥	٦.٥	٨	١٤	٢٠	٢٥	٣١	٣٦	٤٢	٤٧	٥٣
٣٣	عطبرة / هيا	٣.٥	٦.٥	١٤	٢٤	٣٣	٤٣	٥٢	٦٢	٧١	٨١	٩٠